

مرسوم رقم (37) لسنة 1960 بأنظمة حوادث الطائرات في الكويت

نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت

بعد عرض رئيس دائرة الطيران المدني وموافقة المجلس الأعلى قررنا القانون الآتي:

مادة (1)

يعمل بأنظمة حوادث الطائرة المرفقة بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

مادة (2)

على رئيس دائرة الطيران المدني تطبيق هذه الأنظمة وتنفيذ احكامها اعتبارا من تاريخ بدء مفعولها.

انظمة حوادث الطائرات في الكويت

1- تعريفات

حيث ترد في هذه الانظمة عبارة-

الرئيس فإنها تعني رئيس دائرة الطيران المدني في الكويت

مدير المطار فإنها تعني الشخص الذي يعينه الرئيس للعمل مديرا للمطار

الشخص المفوض ، فإنها تعني الشخص الذي يفوضه الرئيس بصفة خاصة أو عامة لمعاينة أية طائرات لها علاقة بحدوث وقع.

« حدود الأنظمة » فإنها تعني جميع أراضي سمو أمير الكويت بما فيها مياهاها الاقليمية وجميع المناطق التي تمتد اليها سلطنة

2- الابلاغ في الحادث

1- في حالة وقوع أي حادث ضمن حدود هذه الأنظمة لأية طائرة مدنية في الفترة الواقعة بين وقت دخول أي شخص إليها بقصد الطيران والوقت الذي يكون فيه جميع الأشخاص قد غادروا تلك الطائرة وإذا نجم عن هذا الحادث:

أ - وفاة أي شخص أو اصابته بجراح خطيرة أثناء وجوده داخل الطائرة أو عليها أو بسبب علاقته المباشرة بالطائرة أو بأي شيء يكون جزء منها.

ب - أو اصابة الطائرة بضرر بليغ ، فإنه يجب المبادرة حالاً إلى ارسال اشعار عن الحادث بأسرع طريقة متوافرة إلى الرئيس وإلى مدير المطار ويكون مسؤولا عن القيام بهذا البلاغ الشخص الذي تكون الطائرة تحت امرته وقت وقوع الحادث لتلك الطائرة أو في حالة مقتل هذا الشخص أو اصابته يمانع جسماني فالمسؤول عن البلاغ هو أحد أفراد الملاحين العاملين في الطائرة أو الوكيل في الكويت للشركة المسؤولة عن تشغيل الطائرة، أو مالك أو مستأجر الطائرة أو أي شخص تكون الطائرة تحت امرته بالنيابة عن ذلك المالك أو المستأجر

2- وفي حالة وقوع حادث في أعالي البحار ، أينما كانت ، لأية طائرة مسجلة في الكويت يتسبب عنه اضرار كما هو مذكور في الفقرة الأولى أعلاه فإنه يجب المبادرة حالا إلى ابلاغه إلى الرئيس ومدير المطار بأسرع طريقة متوفرة ومن قبل الشخص الذي تعتبره الفقرة السابقة مسؤولا عن تقديم هذا البلاغ

3- يجب أن يتضمن البلاغ ما يمكن من المعلومات التالية

أ – نوع الطائرة وجنسيته وعلامات تسجيلها

ب – اسم مالك الطائرة، والمشغل أو المستأجر لها إذا وجد.

ج – اسم الشخص الذي كانت الطائرة تحت امرته.

د – تاريخ الحادث ووقته بحسب وقت غرينتش

هـ – آخر نقطة سافرت الطائرة منها والنقطة التالية التي كانت الطائرة تقصد النزول فيها.

و – موقع الطائرة من نقطة ممكن التعرف إلى موضعها الجغرافي بسهولة

ز – عدد الأشخاص، إذا وجدوا، الذين قتلوا و/ أو أصيبوا بجراح بالغة نتيجة الحادث

ح – طبيعة الحادث بقدر ما هي معروفة.

ط – معلومات مختصرة عن الضرر الذي أصاب الطائرة

3- التصرف بالطائرة المصابة

في حالة وقوع حادث من النوع المشار إليه في المادة 3 في أراضي الكويت أو فوقها فإنه لا يجوز مطلقا لأي شخص عدا الشخص المفوض أن يقترب من الطائرة المصابة أو يعاينها، كما أنه لا يجوز نقل تلك الطائرة أو العبث بها بأي وجه كان إلا بموجب تفويض صادر من الرئيس وذلك من مع مراعاة ما يلي:

أ – يجوز ازاحة الطائرة أو العبث بها بالقدر الذي يكون ضروريا لتخليص أي أشخاص أو حيوانات فيها، أو لأخذ أي بريد كانت تحمله الطائرة، أو لمنع أي تخريب من النار أو من سبب آخر، أو لمنع أي خطر على الجمهور أو عقبة في طريقه أو في طريق الملاحة الجوية أو وسائل النقل الأخرى.

ب – يجوز نقل البضائع أو أمتعة الركاب من الطائرة تحت اشراف ضابط شرطة أو مدير المطار، بشرط انه إذا كانت الطائرة قد جاءت من مكان خارج الكويت فلا يجوز ابعاد هذه البضائع والأمتعة عن منطقة الطائرة إلا بموافقة أحد مأموري الجمرات أو بعد تخليصها منه بالطرق المتبعة

ج – إذا تحطمت الطائرة في الماء فإنه يجوز نقل الطائرة أو أي شيء من محتوياتها بالقدر الذي يكون ضروريا لأحضرها أو احضار المحتويات إلى مكان مأمون.

4- الامر باجراء التحقيق

عند وقوع حادث تقتضي المادة ٢ من هذه الأنظمة الإبلاغ عنه فانه يجوز للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق في ظروف الحادث.

5- هيئة التحقيق

يجرى التحقيق على يد أشخاص يعينهم الرئيس (يشار إليهم فيما يلي بهيئة التحقيق) وعليهم اجراء التحقيق بصفه مختومه

6- تمثيل التي تكون الطائرة مسجلة فيها

يجوز أن يحضر التحقيق ممثل معتمد من حكومة الدولة التي تكون الطائرة مسجلة فيها والمستشارون الذين يساعدونه وأي شخص آخر يفوضه الرئيس لهذا الغرض

7- صلاحيات هيئة التحقيق

لأغراض أية تحقيقات تجرى بموجب المادة 4 من هذه الأنظمة فإنه تكون لهيئة التحقيق الصلاحيات التالية:

- أ – تتصرف مثل محاكم صاحب السمو من حيث استدعاء أي أشخاص ترى من المناسب مثلهم أمامها للتحقيق معهم ، وأن تطلب من مثل هؤلاء الاشخاص أن يجيبوها على أي سؤال منها أو يبرزوا أية كتب أو أوراق أو وثائق أو مقالات قد تراها هيئة التحقيق ذات علاقة، وان تحتفظ الهيئة بأي من مثل هذه الكتب أو الأوراق أو الوثائق أو المقالات الى حين اكمال التحقيق
- ب – لها الحق بالوصول إلى أي طائرة ذات علاقة بالحادث وفحصها والوصول إلى المكان الذي وقع فيه الحادث، ولهذا الغرض لها الحق بأن تطلب أن تبقى مثل هذه الطائرة أو أي أجزاء منها على حالتها بدون أي تغيير إلى حين اجراء الفحص اللازم
- ج – أن تفحص الطائرة أو أي جزء منها أو من محتوياتها ، أو تزيلها ، أو تختبرها ، أو تتخذ اجراءات لحفظها أو أية اجراءات أخرى تستثنيتها
- د – أن تدخل وتفحص أي مكان أو بناية يبدو لهيئة التحقيق أن دخوله أو فحصه ضروري لأغراض التحقيق.
- هـ – أن تتخذ من الاجراءات ما تراه لازما لحفظ أدلة الاثبات

8- المسؤولية الفردية

حيث يظهر لهيئة التحقيق انه يمكن عزو أي قدر من المسؤولية إلى أي شخص، وحيث يظهر للهيئة ضروريا فإنه يحق لها أن ترسل اشعارا إلى ذلك الشخص، أو إلى وكيله الشرعي في حالة وفاته، تفيد فيه بأنه قد يمكن توجيه اللوم إليه عن الحادث، وتسمح له في ذلك الاشعار بتقديم افادة أو شهادة، ولها احضار الشهود واستجواب أي شهود يظهر من شهاداتهم أن ذلك الشخص ملوم عن الحادث

9- تقرير هيئة التحقيق

عند اكمال التحقيق فإنه على هيئة التحقيق اعداد تقرير وتقديمه إلى الرئيس ، وعليها في ذلك التقرير أن تذكر ظروف القضية واستنتاجاتها عن سبب وقوع الحادث، مع ذكر أي ملاحظات أو تواصي تراها مناسبة لسلامة الأرواح ولاستبعاد وقوع حوادث مماثلة في المستقبل وعليها أيضا أن تذكر فيما إذا كان يمكن أو لا يمكن عزو أية درجة من المسؤولية عن الحادث إلى أي شخص، ويجب

للرئيس ترتيب نشر جميع التقرير أو أي قسم منه وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وان يعمل ترتيبا لارسال تقرير عن نتائج التحقيق إلى الدولة التي تكون الطائرة مسجلة فيها.

10- العقوبات

أي شخص لا يطيع أمرا له من هيئة التحقيق بالحضور كشاهد للإجابة على أي سؤال أو لابرز أو حفظ أي دليل اثبات أو يقدم شهادة كاذبة تتعلق بأغراض التحقيق يكون قد ارتكب مخالفة، وإذا ثبت لمحاكم صاحب السمو ارتكابه هذه المخالفة فإنها تقضي بحبسه مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن 1500 روبية (112.500 دينار كويتي) أو بكلتا العقوبتين .



 (+965) 222 57 222